محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية

٢٠٠٧/٤٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، د. عرار خريس ، محمد متروك العجارمه

- **المميزة :-**

ناديا حنا دعبوب

وكيلها المحامي أسامه شحاده شاهين

- **المميز ضدها :-**

شركة الغزل والنسيج

(تحت التصفية)

وكيلها المحامي أحمد المصري

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٠ فصل ٢٠٠٦/١١/٢٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة سلطة الأجور رقم ٢٠٠٣/٨٢ فصل ٢٠٠٣/٩/١٨ (**القاضي بالحكم للمستأنفة بمبلغ (١٦٦٩) ديناراً و (٥٨٦) فلس وأتعاب محاماة للمستأنف ضدها**) وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني وإعادة وزن البينات وإصدار القرار اللازم .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بالسببيـــن التاليـــن :-

[١] القرار المميز مخالف لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب على محكمة الاستئناف السير في الدعوى من النقطة المنقوضة وهو مـــا لم تفعله وقررت إعادة الدعوى إلى سلطة الأجور مما يجعل قرارها مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً النقض من هذه الناحية .

[٢] القـــرار المميز مخالف لأحكام المادة (٥/٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنـــية ، حيث أوجبت الفقرة (٣) منه في حال فسخت محكمة الاستئناف الحكم كلـــه أو بعضـــه أن تحكـــم بأســـاس الدعوى بقرار واحد وقد جاءت الفقرة (٥) اســـتثناءاً مـــن الأصل في حال فسخ الحكم القاضي برد الدعوى لسبب شكلي أن تقـــوم بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع وهو ما لا يتوافـــر فـــي هذه الدعوى مما يتوجب نقض القرار المميز من هذه الناحية أيضاً وأشـــير بهـــذا الخصوص إلى قرار محكمتكم رقم (٢٠٠٠/٣٦١) المنشور على الصفحة (٩٣٦) من مجلة نقابة المحامين وجاء فيـــــه :- نصت المادة (٢٠١) من قانون أصول المحاكمات المدنية :- (**أنه إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمـــة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى كما أجازت المادة (٢٠٢) من نفس القانون لمحكمة الاستئناف في حالة نقض القـــرار أمّا أن تقرر قبول قرار النقض وجب عليها السير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة**) .

- **لهذيـــــــــن السببيـــــــــــــن** يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــــــــة نجد أن وقائع الدعوى الماثلة تشير إلـــى أن المدعية ناديا حنا الدعبوب تقدمت بدعوى لدى سلطة الأجور ضد المدعى عليها

شـــركة الغـــزل والنسيج الأردنية المساهمة العامة المحدودة لمطالبتها بمبلغ عشرين ألف دينار وقد أسست دعواها على سند من القول بأنها عينت في الشركة المدعى عليها بتاريخ ٩٢/٦/٢٦ ونالـــت عـــدة تـــرقيات حتـــى أصبحت مساعدة المدير العام للشؤون الإدارية وبـــراتب شهري أساسي مقداره ٧٠٠ دينار وعلاوة غلاء معيشه مقدارها ١٥ دينار وأنها كانـــت تتقاضـــى أربعـــة عشر راتباً في السنة وأنه بتاريخ ٩٦/٣/٢ اصدر مجلس إدارة الشـــركة قـــراراً بكـــف يدها عن العمل وأنها تستحق كامل أجورها وعلاواتها عن الفترة الممـــتدة بـــين صـــدور القرار المشار إليه وتاريخ إقامة الدعوى بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في المادة ٥٤/د من قانون العمل ولتمنع المدعى عليها عن دفع أي مبلغ فقد أقيمت هذه الدعوى .

نظـــرت ســـلطة الأجـــور الدعوى وأصدرت بنتيجة المحاكمة القرار رقـــــم ٢٠٠١/٣٧٤ تـــاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ وقضى بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٩٧٣,١٩٣) دينار للمدعية وتضمين المدعية (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

ولـــدى الطعـــن من قبل المدعية في هذا القرار أصدرت محكمة استئناف حقوق عمـــان القرار رقم ٢٠٠٢/٢٠١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ الذي قضى بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

نظـــرت سلطة الأجور الدعوى مجدداً وبعد أن قررت اتباع الفســـخ أصـــدرت القـــــرار رقـــم ٢٠٠٣/٨٢ تـــاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ وقضى بإلزام المدعى عليهـــا بدفـــع مبلـــغ (١٦٦٩,٥٨٦) دينار للمدعية وتضمين المدعية مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترض المدعية بهذا الحكم وطعنت فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي أصـــدرت القـــرار رقـــم ٢٠٠٤/١١٧٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ الذي قضى برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتض المدعية بهذا القرار فقد طعنت فيه لدى محكمتنا تطلب نقضه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ أصـــدرت محكمة التمييز قرارها بالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٥/٣٠٥ وجاء فيـــــه :-

وعـــن كافـــــة أســبـــاب الطعـــــن التي انصبت على تخطئة محكمة الاســتئناف بتفسيرها وتطبيقها لأحكام المادة ٥٠ من قانون العمل نجد بالرجوع إلى المادة ٥٠ مـــن قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ أنها تنص على ما يلي :- **(إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى إليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامـــل الأجـــر الكامـــل عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة وأن يدفع للعامل نصف أجره عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يوماً في السنة)** .

يتضـــح مـــن الـــنص سالف الذكر انه يعالج حق العامل بتقاضى أجره في حالة توقف العمل في المؤسسة لأسباب خارجه عن إرادة صاحب العمل ولم يرد فيه من قريب أو بعيد أي حكم يتعلق بحقوق العامل الذي يقوم صاحب العمل بكف يده عن العمل .

وحيث أن من الثابت من أوراق الدعوى أن العمل في الشركة المدعى عليه لم يـــتوقف وأن مجلس إدارة الشركة اتخذ قراراً بكف يد المدعية عن العمل بناء على طلب من المدعي العام الذي كان يتولى التحقيق في قضية متعلقة بالشركة فإن ذلك يشير إلى أن محكمة الاستئناف لم تحط بوقائع الدعوى بشكل سليم وأنها أخطأت بتفسير وتأويل وتطبيق المـــادة ٥٠ مـــن قانون العمل على واقعة الدعوى الأمر الذي يجعل قرارها المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه .

لـــذلك واســـتناداً لمـــا بيناه ، **فإننـــا نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه** وإعـــادة إضبارة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لمعالجة وقائع الدعوى في ضوء ما بيناه وإصدار القرار المقتضى .

لـــدى إعادة أوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف سجلت بالرقم ٢٠٠٥/١٣٠ ولدى المحاكمـــة أمام محكمة الاستئناف اتبعت النقض وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ أصدرت قرارها القاضـــي بفســـخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني وإعادة وزن البينات وإصدار القرار اللازم .

لـــم تـــرتضِ المستأنفة المدعية بقرار محكمة الاستئناف بعد النقض وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزها المقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ .

= وفـــي الـــرد علـــى أســـباب التمييـــــــــز =

وعـــــن أســـبـــاب التمييـــز مجتمعـــــــة والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى لسلطة الأجور وكان عليها الفصل في موضوع الدعوى.

وفـــــــــي الـــــرد علـــــــى ذلـــــك ومن الرجوع لأحكام المواد ٢٠١ و ٢٠٢ و ٥/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

نجـد أنّ المســتفاد مــن حكم هذه المواد أنه إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمــة التــي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهــذا الغرض وتستأنف النظر في الدعوى فإذا قررت اتباع النقض وجب عليها السير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة ثم تفصل في الدعوى .

وعلــيه وحــيث أنّ محكمة التمييز نقضت قرار محكمة الاستئناف وأنّ محكمة الاستئناف اتبعت النقض فقد كان عليها أن تفصل في الدعوى بقرار تصدره هي وليس لها أن تعــيد الدعــوى إلــى سلطة الأجور لأنّ المادة ٥/١٨٨ من الأصول المدنية قد حددت الحــالات التــي يجــوز فيها لمحكمة الاستئناف أن تعيد فيها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولــى وحــيث أنّ فسخ محكمة الاستئناف لقرار سلطة الأجور لم يكن لأي من الحالات الــوارد ذكــرها بالمــادة ٥/١٨٨ من الأصول المدنية فقد كان على محكمة الاستئناف أن تســتكمل إجــراءات التقاضي وأن تفصل في الدعوى وتصدر حكماً في موضوعها تمييز حقوق ٢٠٠٠/٣٦١ وحيث أنها لم تفعل فتكون أسباب التمييز واردة عليه ويتعين نقضه .

لــذا نقـــــــــــــــــــــــــــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها على هدي ما بيناه وإصدار القرار اللازم .

قــراراً صــدر بتاريخ ٢١ ربيــع الثاني سنــة ١٤٢٨هـ الموافــق ٢٠٠٧/٥/٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

رئيـــس الديـــــوان عضـــــــــــو عضـــــــــــو

دقـــــــــــق/ ن.م